الغانم يهنئ نظيريه في تشيلي بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم امس ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية تشيلي دييغو بولسن، ورئيسة مجلس الشيوخ ياسنا بروفوست كامبيلاي، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما. كما بعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية تشيلي دييغو بولسن، ورئيسة مجلس الشّيوخ ياسنا بروفوست كامبيلاي، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدِهما.

الشركات المتقدمة لمشروع إنشاء محطة تنقية جنوب المطلاع غير مؤهلة فنياً ومالياً

الصالح: مخالفات مالية وإهدار مال عام لمشاريع توسعة أم الهيمان

رياض عواد

أعلن النائب د. هشام الصالح عن توجيهه سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس. ونص السؤال على ما يلي في شهر مارس 2021 تناقلت بعض وسائل الإعلام أخبارا عن صدور ملاحظات فنية ومالية على 4 شركات تقدمت لتنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة محطة تنقية جنوب المطلاع، حيث توقعت أن طريق تنفيذ هذا المشروع الذي تبلغ تكلفته 175 مليون دينار، لن يكون ممهدا إذ كشف أحد أعضاء لجنة دراسة العطاءات في كتاب رسمي عن أن الشركات المتقدمة غير مؤهلة فنيا وماليا لتنفيذ المشروع.

وفي تاريخ 27 مايو 2021 رفع مدير مشاريع توسعة أم الهيمان إليكم مذكرة مدعمة بـ350 مستندا رسميا تفيد بالمخالفات والتجاوزات وشبهة هدر المال العام المتهم فيها الوكيل المساعد لقطاع الهندسة الصحية ووكيل وزارة الأشغال العامة بالإنابة.

وفي غياب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في مدى صحة ما أوردته المذكرة المشار إليها، بادر وكيل الوزارة بالإنابة في تاريخ 13 يونيو 2021 إلى إحالة صاحب المذكرة للتحقيق من خلال توجيه كتاب إلى إدارة الشؤون القانونية التي رفعت إليكم مذكرتها بالرأي القانوني القاضي بتشكيل لجنة مختصة مشتركة من خارج الوزارة وداخلها يُناط بها التحقيق الشامل، وفحص جميع المرفقات والمستندات الفنية والهندسية والتعاقدية المرفقة بها.

وفي تاريخ 5 يوليو 2021 قرر مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأغلبية أعضائه عدم الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة بإعادة فتح باب تقديم العطاءات الفنية للمرحلة الأولى لجميع الشركات التي قامت بشراء وثائق المناقصة رقم (هـ ص/208) التي تخص محطة تنقية مدينة جنوب المطلاع، وبرر المجلس رفضه بتعارض الطلب مع قانون المناقصات على أن يُلغى ويُعاد طرح المنافسة.

وفي تاريخ 23 أغسطس 2021 صد قرار وزاري بتشكيل لجنة وزارية داخلية للتحقيق في بحث وقائع وملابسات قصور في الرقابة والإشراف على مشروع أم الهيمان واستبعد قراركم هذا مذكرة الشؤون القانونية التي دعت إلى وجوب دمج المذكرة والمستندات المرفوعة إليكم من مدير مشاريع توسعة أم الهيمان في تاريخ 27 مايو المشار إليها، كما دعت إلى عرض الأمر على لجنة متخصصة من داخل الوزارة وخارجها، خصوصا أن أحد الأطراف الرئيسيين المشتبه في ارتكاب المخالفات وهدر المال العام هو وكيل الوزارة بالإنابة.

ولا يخفى عليكم نص المادة 17 من الدستور الذي يقرر حرمة المال العام ويجعل من واجب كل مواطن حمايتها، وإذا كان ذلك واجبا دستوريا على عاتق كل مواطن فإن هذه المسؤولية تكون مضاعفة من باب أولى لمن هو مطوّق بنص المادة 11 من الدستور إذ أقسم على الإخلاص للوطن وللأمير واحترام الدستور وقوانين الدولة والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأداء الأعمال بالأمانة والصدق.

ولا يخفى عليكم أن المادة 83 من القانون رقم 49 لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة قد نصت على مساءلة موظفي الجهات العامة عن أي أهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو ما يترتب عليه... وألزمت الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات بإحالة الموظفين المتورطين إلى التحقيق فورا.

وقد نصت المادة ذاتها على أن «... وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن، وعليها أن تصدر رأيا أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمحاذاة المسؤول تأديبيا خلال (30) ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة، وإبلاغ الجهاز المركزي للمناقصات بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن. ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز ...».

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة نجدها قد أوضحت أن هذا القانون يسعى إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي مشفوعة بالبيانات والمستندات ذات الصلة:

1 – ما الإجراءات المتخذة منذ وصول مذكرة مدير مشاريع توسعة أم الهيمان في تاريخ 27 مايو 2021 في شأن المخالفات المالية والإدارية الجسيمة وهدر المال العام للمشروع؟

2 – هل أمرتم بإجراء التحقيق فيما ورد في المذكرة المشار إليها وفقا للإجراءات والأحكام التي يقضي بها القانون ولائحته التنفيذية؟ إذا كانت الإجابة النفي، فما السند القانوني في عدم إحالة كل مشتبه في تورطه بمخالفة أحكام المناقصات إلى التحقيق طبقا لما تقضي به المادة 83 المشار إليها في مقدمة هذه الأسئلة؟

3 – ما أسباب الاكتفاء بتشكيل لجنة وزارية داخلية للتحقيق في قضايا أحد أطرافها الرئيسيين الوكيل المساعد لقطاع الهندسة الصحية ووكيل الوزارة بالإنابة الذي ترأس لجنة دراسة العطاءات لمناقصة إنشاء وتشغيل وصيانة محطة تنقية جنوب المطلاع؟ وهل يشكل ذلك مساً بمصداقية التحقيق المطلوب إنجازه وحماية لكل متورط في المخالفات والتجاوزات التي قد تسجلها اللجنة؟

4 – لماذا لم يؤخذ الرأي القانوني لإدارة الشؤون القانونية بالاعتبار حيث استبعدت مذكرة و مستندات مدير مشاريع أم الهيمان وعدم تشكيل لجنة متخصصة مشتركة من داخل الوزارة وخارجها كما أوصت بذلك الإدارة القانونية؟

5 – ما طبيعة المخالفات والتجاوزات التي سجلتها الوزارة على العقود أرقام 161، 166، 175، 176؟

6 – لماذا حُمّل عقد أم الهيمان مبالغ لتنفيذ الملاحظات التي تخص العقود المشار إليها في السؤال رقم (5)؟

7 – ما الهدف من سحب إدارة مشروع أم الهيمان من مديره بسبب كشفه التلاعب وهدر المال العام ومذكرته في شأن عدم أهلية الشركات المتقدمة للمناقصة رقم (هـ ص208) الخاصة بمحطة مدينة جنوب المطلاع الأمر الذي أكده رفض الجهاز المركزي للمناقصات العامة لتلك المناقصة لتعارضها مع القانون؟

8 – ما حالة المحطات في العقود أرقام (هـ ص /166 هـ ص /161 هـ ص / 175 هـ ص / 176)، وكذلك مضخات التحويل على الشبكات عند تسلم المحطات من المقاولين المنفذين للعقود أعلاه؟ يرجى تزويدي بمحاضر التسلم للعقود أعلاه للمحطات الرقة – العقيلة – ام الهيمان – ZONE2) لسنة 2019 وبيان حالة العقود القانونية والمالية في الوقت الحاضر.

9 – محضر تسلم المستثمر للعقود أعلاه والملاحظات الواجب استيفاؤها من الوزارة، وهل استوفت الوزارة تلك الملاحظات؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بما يثبت ذلك، وإذا كانت الإجابة النفي، فما الأثر المترتب على ذلك؟

10 – هل وقعت الوزارة عقودا أخرى مع شركات أخرى غير المستثمر لتنفيذ تلك الملاحظات لإصلاح العيوب في العقود أعلاه؟ وكم المدة المستغرقة لتنفيذ هذه الملاحظات منذ تسلمها من الوزارة؟

11 – هل يترتب على تأخير الدفعات المستحقة لشركة المشروع غرامات تتحملها الوزارة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجي تزويدي بالأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، والجهة المسؤولة عن إعداد شهادات الدفع والمطلعة على الحالة المالية والقانونية والتعاقدية للعقود بشكل عام وعلى وجه الخصوص العقود سالفة الذكر أعلاه وارتباطها ماليا بالاتفاقية (البروتوكول) وكذلك بعقد أم الهيمان وكيفية الصرف واحتساب التكاليف.

12 – الجهة المعنية في الوزارة باستصدار وجاهزية التراخيص الخاصة بمشروع أم الهيمان قبل توقيع العقد، وهل يوجد من يمثل هذه الجهة في لجنة المرافق في بلدية الكويت؟

13 – هل يوجد نقص أو إخفاق بتلك التراخيص؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجي تزويدي بالأسباب، والآثار السلبية وتأثير ذلك على إنجاز المشروع، وما الجهة المسؤولة عن ذلك؟

14 – بالنسبة لمهام واختصاصات الإدارات التابعة لقطاع الهندسة الصحية، يرجى تزويدي بمهام واختصاصات إدارة التصميم والأقسام التابعة لها، وكذلك مكتب التخطيط والمتابعة والأقسام التابعة له، وكذلك إدارة المياه المعالجة والأقسام التابعة لها وإدارة تشغيل وصيانة المحطات والأقسام التابعة لها.

15 – جميع الإجراءات المتخذة حيال تلك المخالفات الفنية والمالية والتعاقدية، وهل أحيلت من الجهات القانونية في الوزارة أو شكلت لجنة محايدة من إدارة الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية أو أي جهة لها الحق في البحث والتحري والتحقيق بجرائم المال العام للبت في تلك التجاوزات المذكورة؟

هشام الصالح

رنا الفارس

جوهر يستفسر عن ضمان حماية الخصوصية في «سهل»

وجه النائب د. حسن جوهر سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس، بشأن تطبيق سهل. ونص السؤال على ما يلي:

أعلنت الحكومة عن إطلاق تطبيق «سهل» الحكومي الموحد لتعزيز كفاءة وسرعة إنجاز المعاملات، ونظرا لأهمية التحول الرقمي الحكومي ومتطلبات حماية منظومة البيانات السيادية للدولة والمعلومات الشخصية عالية الخصوصية من تحديات وأخطار الفضاء السيبراني، ومن أجل العمل على نجاح هذا المشروع الوطني.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1– بيان الأدوات المستخدمة في تطبيق «سهل» لضمان حماية الخصوصية (عدم تسريب البيانات) وإثبات هوية المستخدم.

2– بيان أدوات الحماية المستخدمة كالتشفير والتعقب وغيرها من المتطلبات بالإضافة إلى طرق الحفاظ على تخزين البيانات داخل دولة الكويت فقط.

3– أين تخزن البيانات؟ وما خطة إدارة المخاطر في حال فقدان البيانات أو تسريبها؟

4– ما الجهة أو الجهات المشرفة على التطبيق وبياناته؟ وهل هذه الجهات محصورة على الشركات الوطنية وإداراتها والإشراف عليها بواسطة كوادر كويتية؟

5– ما الآليات المستخدمة لربط البيانات مع الجهات الأخرى؟

6– هل جرب واختبر التطبيق قبل إطلاقه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان الجهة التي عملت على ذلك، والضمانات المؤكدة لنجاح التطبيق رسميا.

حسن جوهر

روح الدين لوزير التعليم: هل هناك حكم قضائي يبطل تصنيف الجامعات الأجنبية بالكويت؟

أعلن النائب د. حمد روح الدين عن تقديمه حزمة أسئلة إلى وزير النفط وزير التعليم العالي د. محمد الفارس، ونصت الأسئلة على ما يلي:

السؤال الأول، بشأن البعثات الخاصة بكليات جامعة الكويت، وقال في مقدمته التالي:

أُعلن في شهر فبراير 2021 عن خطة البعثات الخاصة بكليات جامعة الكويت، وضمن الكليات التي أعلنت عن احتياجها كلية الحقوق، وفي شهر يونيو أجرت لجان الأقسام العلمية مقابلة المتقدمين، وعلى إثرها قُيم المتقدمون واعتُمدت الدرجات النهائية، وأُرسلت إلى لجنة الكلية المكونة من رؤساء أقسام المواد العلمية وعضوية كل من عميد الكلية والعميد المساعد للشؤون الأكاديمية.

ونمى إلى علمي أن لجنة الكلية لم تلتزم بقرار لجنة القسم العلمي بترشيح المرشح الأساسي صاحب أعلى متوسط تقييم بين المتقدمين في قسم القانون المدني، وإنما قامت بتغيير درجات القسم على نحو غير منصف ومخالف للوائح.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

أولا – خطة البعثات 2020/2021:

1 – أسماء أعضاء لجنة الكلية فيما يخص إعلان وظيفة معيد بعثة في كلية الحقوق لهذا العام.

2 – من أعد معايير خطة بعثات 2020/2021، وعلى الأخص معيار عدم الاعتداد بدرجة الماجستير عند الابتعاث؟ وما المعايير الموضوعية التي جعلت لجنة الكلية لا تحتسب درجة الماجستير لهذا العام على خلاف الأعوام السابقة؟

3 – لماذا استبعدت كلية الحقوق هذا المعيار من استمارة التقييم بخلاف جميع كليات جامعة الكويت؟

4 – هل تتقيد لجنة بعثات الكلية بمن رشح من الأقسام العلمية؟ وإذا كانت لها الصلاحية بعدم اعتماد ترشيحات الأقسام العلمية صاحبة الاختصاص، فما السند القانوني في ذلك؟

5 – هل غيرت لجنة الكلية ترشيحات الأقسام العلمية واستبعدت من كان مرشحا أساسيا من بعض الأقسام العلمية واستبدلتهم بمتقدمين لم يكونوا مرشحين أساسيين؟

6 – هل رُشح متقدم له صلة قرابة من القائم بأعمال عميد الكلية السابق على الرغم من عدم ترشيح القسم العلمي له؟

7 – هل لأي عضو من هذه اللجنة صلة قرابة مع أحد المرشحين؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فمن العضو؟ ومن المترشح؟

8 – ما متوسط التقييم لكل مرشح من القسم العلمي مقارنة مع متوسط التقييم لكل مرشح من لجنة البعثات؟ مع تزويدي باستمارات تقييم القسم واستمارات تقييم لجنة الكلية.

9 – هل وجدت لجنة الكلية أي مخالفات أو تجاوزات في عمل لجان الأقسام العلمية وعلى الأخص الترشيحات؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما التجاوزات؟

10 – هل قرار لجنة الكلية بترشيح المتقدمين قد جاء بإجماع الأعضاء، أم كان هنالك أعضاء معترضون؟

11 – هل صحيح أنه قد استبعد المرشح المتصدر في قسم القانون الخاص (مرشح لمقعد القانون المدني) والمرشحة المتصدرة في قسم قانون الجزاء واستُبدل متقدمون آخرون منهما أدنى لم ترشحهم هذه الأقسام؟ وما فارق التقييم بين هؤلاء في كل من لجنة القسم ولجنة الكلية؟ وهل حصل تخفيضهم بسبب تعمد بعض الأعضاء تقييمهم بشكل سيئ ويخالف الواقع والمعايير الموضوعية العادلة؟

12 – هل التزمت لجنة الكلية بمقابلة جميع المرشحين من الأقسام العلمية، سواء كان ترشيحهم ترشيحا أساسيا أو ترشيحا لدرجة إضافية؟

13 – بالنسبة لمعايير التقييم الموضوعية، هل بإمكان أعضاء لجنة الكلية التلاعب بها وتغييرها عما هي عليه في لجنة القسم العلمي؟ على سبيل المثال أن يُعطى المرشح 1 من 2.5 فيما يتعلق بالخبرة العملية في لجنة القسم العلمي، ثم تأتي لجنة الكلية وتعطيه 0 من 2.5 مثلا.

14 – هل الخبرة العملية لدى المتقدم وحصوله على شهادة الماجستير وحصوله على جوائز علمية وحيازته أبحاثا محكّمة تسهم في الرفع من درجة النضج والطموح لدى المتقدم أم ليس لها أي تأثير؟

15 – إذا كان المتقدم قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس في أكاديمية معينة فهل يؤخذ ذلك بالاعتبار لقياس درجات النضج والطموح لديه؟

16 – ما المعايير والضوابط (الموضوعية) لقياس درجة النضج والطموح لدى المتقدم ومدى التفاوت بنيهما أم أن العضو لا سلطان عليه في تقييمه؟

17 – هل صحيح أن القائم بأعمال عميد كلية الحقوق رفض تمكين رئيس القسم العلمي من إبداء تحفظه واعتراضه في محضر الاجتماع؟

18 – في برنامج بعثات 2020، هل تُخطي المرشح الثالث في التقييم (عبدالله الكندري) وأُعطي المقعد للمرشح الرابع؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب؟ ما سبب هذا التخطي ومبرراته؟

ثانيا – لجنة التظلمات خطة بعثات 2017/2018:

19 – ما صحة المعلومات عن صدور قرار من لجنة التظلمات لصالح المتقدم عبدالله الكندري لخطة بعثات 2019/2020 ولم تنفذه الكلية؟

20 – هل صحيح أن (التظلم المقبول) يرسل لاحقا إلى اللجنة ذاتها التي اختصمها المتقدم أمام لجنة التظلمات لتعطي الموافقة على تنفيذه من عدمه، فيكون الخصم للمتظلم هو ذاته الحكم؟

حمد روح الدين

شركة الخدمات البريدية ش.م.ك. (مقفلة)

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لشركة الخدمات البريدية

يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لشركة الخدمات البريدية - ش.م.ك. (مقفلة) وذلك يوم الأربعاء الموافق 06 أكتوبر 2021 في تمام الساعة 10 صباحا في مقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ الصناعية - قطعة (3) - شارع (87) - قسيمة (26) - محل (1+2) - الدور الأول.

وذلك لمناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية والموافقة عليها.

يرجى استلام الدعوات، جدول أعمال الجمعية من موقع الشركة الكائن في منطقة الشويخ الصناعية - قطعة (3) - شارع (87) - قسيمة (26) - محل (1+2) - الدور الأول.

للاستفسار يرجى الاتصال على 1881881

رئيس مجلس الإدارة

المونس: نرفض فرض الدين العام والضرائب والسحب من صندوق الأجيال

جدد النائب خالد المونس رفضه ما وصفها بمحاولات «مجلس الوزراء» فرض أجندة لقوانين الدين العام والضريبة المضافة والضريبة الانتقائية والسحب المنظم من صندوق الأجيال. وأكد المونس أن الخلل معروف وأساليب العلاج واضحة والإقدام على اختيار جيب المواطن لعلاج هذا الخلل ستكون كلفته عالية، مشددا: ولن نقبل بأي مساس بدخل المواطن.

استفسر عن المؤهلات العلمية لرؤساء الأقسام وسنوات الخبرة

المضف يطلب كشفاً بأسماء شاغلي الوظائف الإشرافية بـ «هيئة الغذاء»

وجه النائب مهلهل المضف سؤالا الى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح جاء كالتالي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 ـ كشف بأسماء جميع الموظفين شاغلي الوظائف الإشرافية بالتكليف في الهيئة العامة للغذاء والتغذية، حتى تاريخ ورود هذا السؤال بدءا من مسمى رئيس قسم فأعلى، وهل أعلن عنها والمفاضلة بين المتقدمين قبل تكليفهم بتلك الأعمال الإشرافية؟ مع تزويدي بجميع المراسلات وكتب الإعلان والترشيح وأماكن عملهم والخبرة الوظيفية وموافقات ديوان الخدمة المدنية المسبقة.

2 ـ كشف بأسماء جميع الموظفين شاغلي الوظائف الإشرافية بالأصالة في الهيئة حتى تاريخ ورود هذا السؤال بدءا من مسمى رئيس قسم فأعلى، موضحا فيه مؤهلاتهم العلمية وأماكن عملهم الحالية وسنوات الخبرة الوظيفية، وتزويدي بصورة ضوئية من قرارات شغلهم الوظيفة الإشرافية.

3 ـ الجهة المخولة بإصدار قرارات التكليف، وإصدار القرارات بالأصالة والشخص المخول باعتمادها لدى الهيئة، مع بيان درجته الوظيفية، وهل يحق له تخويل من هو أقل منه في المسمى الوظيفي في اعتماد تلك القرارات؟

4 ـ أسماء شاغلي الوظائف الإشرافية وتاريخ صدور قرارات شغلها لكل من مسمى «مراقب الواردات البحرية والجوية» ومسمى «رئيس قسم المتابعة والتفتيش» في إدارة الأغذية المستوردة سواء كان شغل هذه الوظائف بالأصالة أو التكليف وذلك منذ تاريخ 1/1/2019 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مشفوعا بالمستندات أو أي مخاطبات متعلقة بالموضوع.

5 ـ هل ضبط أي موظف يعمل لدى الهيئة انتحل صفة شاغل وظيفة إشرافية سواء كانت بالأصالة أو الوكالة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الأضرار المترتبة على ذلك، وما الإجراءات التي اتخذت بحقه؟ مع تزويدي بجميع المراسلات والمستندات المتعلقة بالموضوع.

6 ـ نظرا لصدور القرار الإداري رقم 12/2021 في تاريخ 6/1/2021 في شأن نقل داخلي لعدد من موظفي الهيئة من دون أن يشتمل القرار نقل مفتشين لقسم واردات العبدلي وقسم واردات السالمي، ورغم النقص الحاد في هذين القسمين نقل مفتشون من إدارة الأغذية المستوردة إلى خارج الإدارة، يرجى بيان أسباب ومبررات ذلك.

مهلهل المضف